المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات
العدد الواحد والخمسون شهر (٩) ٢٠٢٢

دلالة النهي على الفساد دراسة استقرائية تحليلية

متعب بن صالح العمرو

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور/ بدر بن إبراهيم المهوس
الأستاذ في قسم أصول الفقه في جامعة القصيم
(جامعة القصيم- Qassim University)

الملخص

يتناول هذا البحث دلالة النهي على الفساد، وبيان أن أنواع النهي يختلف باختلاف المذاهب، فـــ الاحناف يقسمون النهي إلى أربعة أقسام، والمالكية والشافعية يقسمون النهي إلى ثلاثة أقسام، والشاشي ذهب إلى أن النهي ينقسم إلى نوعين، وذهبت الحنابلة إلى أنه نوع واحد، ومنهم من قسم النهي باعتبار التعبد وغيره، وهم أبو الحسن البصري والغزالي والرزي. ثم حررت المسألة وبينت أنهم اتفقوا على أن النهي يدل على الفساد إذا دلت القرينة على فساده، واتفقوا على أن المنهي عنه لعينه يدل على الفساد ما عدى ابن برهان، واختلفوا في دلالة النهي على الفساد إذا تجردت عن القرينة على أربعة أقوال، وترجح عندي -والله أعلم- القول الأول وهو أن المنهي عنه لوصف ملازم يقتضي الفساد.

الكلمات المفتاحية: دلالة النهي على الفساد النهي، عند الأصوليين ، دلالات الألفاظ

Abstract

This research deals with the significance of the prohibition on corruption, and a statement that the types of prohibition differ according to the different sects. Department of prohibition considering worship and others, and they are Abu al-Hasan al-Basri and al-Ghazali and al-Razi.

Then I edited the issue and made it clear that they agreed that the prohibition indicates corruption if the context indicates its corruption, and they agreed that what is forbidden for the same indicates corruption, except for Ibn Burhan. The first saying is that it is forbidden to describe a lieutenant that requires corruption.

Keywords: *The meaning of the prohibition against corruption, The ban on fundamentalists, Semantic*

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وبعدُ:

إن مبحث النهي من أهم المباحث الأصولية، لأنهُ بها تقوم الأحكام الشرعية من التحريم والكراهة، ومن أجل ذلك أهتم الأصوليون اهتمام جلياً بصيغ النهي ومدلولات تلك الصيغ ومقتضياتها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

تكمن أهمية هذا البحث في:

1- إن دلالات النهي يعرف بها الأحكام الشرعية.

2- معرفة دلالة النهي على الفساد يفيد في معرفة ما يترتب على ذلك الفعل من صحة وبطلان.

3. إن دلالات الألفاظ تعد من أهم المواضيع الأصولية.

مشكلة البحث

اختلف الأصوليون في دلالة النهي على الفساد، وطالت مناقشاتهم من الناحية النظرية فيمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في الأسئلة التالية:

1. ما هي أقوال العلماء في دلالة النهي على الفساد؟
2. ما أثر مسألة دلالة النهي على الفساد في الفروع الفقهية؟

أهداف البحث

تتلخص أهداف هذا البحث على النحو الاتي:

1. تحرير أقوال العلماء في دلالة النهي على الفساد.
2. بيان أثر مسألة دلالة النهي على الفساد في الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة

هذا الموضوع تطرق إليه كل من يكتب في علم الأصول بشكل عام، وفي دلالات الألفاظ بشكل خاص، وبناء على ذلك وجدت مؤلفات كثيرة منها:

أولاً: دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية. لـــــد على الحكمي وهو موضوع نشر في مجلة جامعة أم القرى في عددها سنة 1409هـــــــ ذكر أربعة مسائل: النهي المطلق يقتضي التكرار، والنهي المطلق يقتضي التحريم، والنهي المطلق يقتضي دوام الترك، والنهي المطلق يقتضي البطلان.

ثانياً: دلالة النهي عند الأصوليين سورة النور أنموذجا، للباحث الطاهر عبابة رسالة ماجستير من جامعة الوادي، قسم الباحث بحثه إلى فصليين الأول الجانب النظري في دلالات النهي والفصل الثاني: الجانب التطبيقي من سورة النور.

ثالثاً: اختلاف الأصوليين في دلالة النهي على فساد المنهي عنه، وأثره على فروعهم الفقهية. لـــــ عبدالكريم يوسف.

رابعاً: اقتضاء النهي للفساد، دراسة أصولية تطبيقية، لـــــــ هاجر محمود عبد العزيز من جامعة الأزهر- كلية الشرعية والقانون بطنطا.

خامساً: اقتضاء النهي الفساد وأثره في فقه المعاملات المالية، لـــــــ نور الدائم، رسالة دكتورة في جامعة القران الكريم والعلوم الإسلامية في السودان.

وللأسف أكثر البحوث لم أستطع الاطلاع عليه، لكن رجعت إلى البحث الأول، واستفدت منه إلا أن هذا البحث توسع في دلالة النهي وهذا البحث اختص بدلالة واحدة وهي دلالته على الفساد.

منهجية البحث

المنهجية المتبعة في هذا البحث، هو المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع أقوال تلك المسألة من كتبهم المعتمدة، والمنهج التحليل: بتحليل تلك المعلومات وتقسيمها.

الإجراءات العامة

1. عزو الآيات القرآنية عند نقلها من كتاب الله بذكر اسم السورة ورقم الآية.
2. تخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادر السنة الأصلية ومصنفات الآثار المعتبرة، بذكر اسم الكتاب ورقم الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فيكتفى بالعزو، وإن كان في غيرهما فيعزى مع ذكر كلام أئمة الحديث في درجته.
3. عزو نصوص العلماء إلى كتبهم مباشرة، فإن تعذر فأعزو إلى الناقل عنهم.
4. توثيق أقوال المذاهب من أمهات كتبهم في العلوم المختلفة.
5. بيان معاني الألفاظ اللغوية من كتب المعاجم
6. التعريف بالمصطلحات من خلال مصنفات الحدود، ومصنفات الفنون المختصة.
7. ترجمة الأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة.
8. التعريف بالفرق الواردة في البحث.
9. ذكر معلومات المصادر والمراجع في فهرس خاص بها
10. ضبط الألفاظ المشكلة في البحث بما يزيل الإشكال.
11. العناية بالسلامة اللغوية، والمطبعية، وعلامات الترقيم قدر الإمكان.
12. الالتزام بالمنهج العلمي في النواحي الشكلية.

خطة البحث

تتكون من: مقدمة وتمهيد ومبحثان، وفهرس الموضوعات.

المقدمة وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث والإجراءات العامة، وخطة البحث.

التمهيد: في تعريف دلالة النهي على الفساد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف باعتباره مركبا
- المطلب الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل

المبحث الأول: أقوال العلماء في دلالة النهي على الفساد، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواع النهي بين العلماء
- المطلب الثاني: تحرير الخلاف في دلالة النهي على الفساد

المبحث الثاني: أثر مسألة دلالة النهي على الفساد في الفروع الفقهية، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول النهي عن صيام يومي العيدين
- المطلب الثاني: الصلاة في الدار المغصوبة

التمهيد: في تعريف دلالة النهي على الفساد، وفي مطلبان:

المطلب الأول: التعريف باعتباره مركبا

تعريف دلالة النهي على الفساد باعتبارها مركبة تنقسم إلى ثلاثة الفاظ:

اللفظة الأولى: هي الدلالة

والدلالة في اللغة: مصدر دل، تأتي بـــــــــــــــمعنى المعرفة، يقال: دللتُ بهذا الطريق دلالةً، أي عرفته، وتأتي بـــــــــــــــمعنى الأمارة والعلامة (الرازي، 1986) (الأزهري، 2001)

وفي الاصطلاح: هو الشيء الذي يلزم من فهمه فهم شيء آخر. (الفتوحي، 1997)

اللفظة الثانية: هي النهي

والنهي في اللغة: مصدر نهى، والنهي خلاف الأمر، ويأتي النهي بـــــــــــــــمعنى الغاية والبلوغ والإبلاغ (الرازي، 1986)

وفي الاصطلاح: عرف بتعاريف مختلفة، فمنهم من اشترط الاستعلاء، ومنهم أشترط العلو، ومنهم من لا يشترط، وبما أن تعريف النهي مر معنا سابقا فسأكتفي بذكر تعريف واحد بقصد عدم الإطالة.

النهي في الاصطلاح: هو "استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه" (الحنبلي، 1990)

اللفظة الثالثة: الفساد

الفاسد في اللغة: مصدر فسد، وهو الذاهب ضياعا وخسرنا، وهو نقيض الصلاح (البصري ا.، 1985)

واصطلاحا:" ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادة أم عقدا. (العثيمين، 2009)

المطلب الثاني: الفرق بين الفاسد والباطل

بعد ما تم تعريف الفاسد، وجب معرفة الفرق بين الفاسد والباطل عند الأصوليين:

جمهور الأصوليين يرون أن الفاسد مرادف للباطل (الظفيري، 2002)

قال القرافي:" الفاسد: فهو مرادف للباطل عند أصحابنا" (القرافي ش.، 1995)

وقال الغزالي:" والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي" (الغزالي، 1993)

وقال ابن قدامة:" والفاسد مرادف الباطل، فهما اسمان لمسمى واحد (ابن قدامة، 2002)

وأما الحنفية فإنهم يفرقون بين الفاسد والباطل:

فالفاسد: ما شرع بأصله ومنع بوصفه.

والباطل: ما منع بأصله ووصفه. (البخاري، 2001)

وختاما: الفاسد والباطل عند الجمهور بمعنى واحد في الجملة، بخلاف الحنفية فإنهم يفرقون بينهما.

المبحث الأول: أقوال العلماء في دلالة النهي على الفساد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع النهي بين العلماء

أنواع النهي تختلف باختلاف مبدأ ومنطلق كل مذهب، فمن يرى أن النهي يقتضي الفساد مطلق لا يجعل للنهي أنواع، ومن يفرق يجعل للنهي أنواع، فبناءً على هذا يمكن تقسم النهي إلى خمسة مذاهب، سأذكر الأنواع مجملة ثم سأذكر الأدلة والترجيح في المطلب الثاني.

المذهب الأول: من يقسم النهي إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: النهي المطلق

النوع الثاني: المنهي عنه لعينه

النوع الثالث: المنهي عنه لوصف ملازم

النوع الرابع: المنهي عنه لوصف مجاور

وهذا تقسيم الحنفية . (الشاشي، 1982)، (الدبوسي، 2001) (البخاري، 2001)

وقالوا: أن النهي المطلق هو النهي المجرد عن القرائن، التي تدل على أن النهي لعينه أو غيره، فحكم هذا هو حمله على حقيقته، وهو أن يكون مشروعا بأصله قبيح لغيره، حتى تأتي قرينة تدل على خلاف ذلك. (الدبوسي، 2001)

وأما المنهي عنه لعينه، فهو يقتضي البطلان عندهم.

وأما القسم الثالث والرابع، وهما المنهي عنه لوصف لازم أو مجاور، فعندهم لا يقتضي الفساد؛ لأن النهي ثابت في غير المنهي عنه. (الدبوسي، 2001)

المذهب الثاني: من يقسم النهي إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المنهي عنه لعينه

النوع الثاني: المنهي عنه لوصف ملازم

النوع الثالث: المنهي عنه لوصف مجاور.

وهذا تقسيم الزركشي (الزركشي، 1994)

النوع الأول: وهو المنهي عنه لعينه يقتضي الفساد والبطلان. (الزركشي، 1994)

أما النوع الثاني وهو: المنهي عنه لوصف ملازم فإنه يقتضي الفساد، قال الزركشي أنه:" كالمنهي عنه لعينه" (الزركشي، 1994)

وأما النوع الثالث وهو: المنهي عنه لوصف مجاور، فإنه لا يقتضي الفساد مطلقا سواء كان في العبادات أو المعاملات ونسبه إلى الجمهور، وقال:" لا يقتضي الفساد عند الشافعي والجمهور سواء كان في العبادات.....،" إلى أن قال: "أو في العقود..." (الزركشي، 1994)

وهذا هو مذهب المالكية (القرافي ش.، 1973) (الرجراجي، 2004) والشافعية (الزركشي، 1994)

المذهب الثالث: من يقسم النهي إلى نوعين:

النوع الأول: المنهي عنه لعينه

النوع الثاني: المنهي عنه لوصف ملازم

وهذا تقسيم الشاشي (الشاشي، 1982)

فجعل النوع الأول: وهو المنهي عنه لعينه يقتضي البطلان والفساد، بخلاف المنهي عنه لوصف ملازم فإنه لا يقتضي البطلان بل يقتضي الإثم.

المذهب الرابع: من يقسم النهي إلى نوعين باعتبار التعبد وغيره:

النوع الأول: المنهي عنه في العبادات

النوع الثاني: المنهي عنه في المعاملات

وهذا تقسيم البصري (البصري م.، 1982)والغزالي (الغزالي، 1993) والرازي (الرزاي، 1997) فجعلوا المنهي عنه في العبادات يقتضي الفساد، بخلاف المعاملات فإنه لا يقتضي الفساد.

المذهب الخامس: من يجعل النهي نوعاً واحداً:

وهو النهي المطلق وهذا يقتضي الفساد مطلقا.

وهو مذهب الحنابلة (الحنبلي، 1990) (الكلوذاني، 1985)والظاهرية (ابن حزم، 2001)

ومذهبهما في أن النهي المطلق يقتضي الفساد مطلقا، سواء كان لأمر ملازم أو خارجي، فمن أجل ذلك لا يفرقون بين الأنواع.

المطلب الثاني: تحرير الخلاف في دلالة النهي على الفساد

أولاً: تحرير محل النزاع

اتفقوا على أن النهي يدل على الفساد إذا دلت القرينة على فساده.

والجمهور (الشاشي، 1982) (الجصاص، 1994) (الدبوسي، 2001) (الرجراجي، 2004) (السبكي، 1984) (ابن قدامة، 2002)على أن المنهي لعينه يدل على الفساد بخلاف ابن برهان (العلائي، 2001)

فبناءً على ما سبق يمكن تلخص مذاهب العلماء إلى أربعة أقوال:

القول الأول: من فرق بين المنهي عنه لوصف ملازم ووصف مجاور فقال:

أن المنهي عنه لوصف ملازم، يقتضي الفساد.

وأما المنهي عنه لوصف مجاور، فلا يقتضي الفساد، وهذا هو مذهب المالكية (القرافي ش.، 1973) (الرجراجي، 2004) والشافعية (الزركشي، 1994).

القول الثاني: فرقوا بين المنهي عنه لعينه وبين المنهي عنه لوصف ملازم أو مجاور، فقالوا: أن المنهي عنه لعينه يقتضي الفساد، وأما المنهي عنه لوصف ملازم أو مجاور فلا يقتضي الفساد، وهذا مذهب الحنفية. (الشاشي، 1982) (الدبوسي، 2001) (البخاري، 2001)

القول الثالث: أن النهي يقتضي الفساد مطلقا، وهذا مذهب الحنابلة (الحنبلي، 1990) (الكلوذاني، 1985) والظاهرية (ابن حزم، 2001).

القول الرابع: أن النهي يقتضي الفساد في العبادات، بخلاف المعاملات فلا يقتضي الفساد، وهذا مذهب: البصري (البصري م.، 1982) والغزالي (الغزالي، 1993) والرازي (الرزاي، 1997)

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون

بأن المنهي عنه لوصف ملازم يقتضي الفساد، وأما لمجاور فلا يقتضي الفساد. بما يلي:

- **الدليل بأن المنهي عنه لوصف ملازم يقتضي الفساد.**

الدليل الأول: أن الصحابة -رضي الله عنهم- استدلوا بفساد العقود للوصف الملازم لها، ومن ذلك:

احتجاج الصحابة بفساد عقود الربا؛ لقوله ﷺ ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل...))[1]

وقول ابن عمر – رضي الله عنه- لا يصح نكاح المشركات لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ -سورة البقرة من آية (221)-

(1) اخرجه البخاري، من كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، صفحة (761/2) حديث رقم (2068)

الدليل الثاني: أن المنهي عنه لوصف لازم يضاد وجوب أصله. (الزركشي، 1994)

- **الدليل بأن النهي عنه لوصف مجاور لا يقتضي الفساد.**

الدليل الأول: قول النبي ﷺ ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ)) (2)

الشاهد: أن النبي ﷺ لم يُبطل العقد، بل أخبر أن المشتري له الخيار إما الإمساك أو الرد.

الدليل الثاني: أن الفاسد والباطل وقع على أمر خارج غير ملازم له، فلا يلحق به. (الدبوسي، 2001)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون

بأن المنهي عنه لوصف لازم أو مجاور لا يقتضي الفساد بما يلي:

الدليل الأول: أن النهي ثابت في غير المنهي عنه، فيبقى الأصل على شرعيته حتى يأتي الدليل. (البخاري، 2001)

نوقش: بأن هذا الاستدلال يكون صحيحا، إذا أمكن التفريق بينهما، أما مع عدم التفريق فلا يصح، لأن المنهي عنه لوصف ملازم يضاد الأصل المشروع فكيف يكون الأمر مشروع ومنهي عنه في نفس الوقت.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون

بأن النهي يقتضي الفساد مطلقا بما يلي:

الدليل الأول: قال ﷺ: ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد))(3)

وجه الدلالة: أن كل منهي عنه ليس عليه أمر الشارع، فوجب أن يكون مردوداً (الكلوذاني، 1985)

نوقش: أن هذا الحديث يحتمل بطلان كل عمل مخالف للشرع، ولكن قامت أدلة شرعية دلت على صحة كثير من الصور المنهى عنها، مثل طلاق الحائض (حكمي، 1988)

---

(2) اخرجه البخاري في صحيحه، من كتاب البيوع، باب النهي للبائع ان لا يحفل الإبل...، صفحة (755/2) حديث رقم (2041)

(3) اخرجه مسلم في صحيحه من كتاب الأقضية باب: نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور..، رقم الصفحة (132/5) حديث رقم (1718).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون

بأن النهي يقتضي الفساد في العبادات، بخلاف المعاملات فلا يقتضي الفساد بما يلي:

أولا: الدليل على أنه يقتضي الفساد في العبادات

الدليل الأول: أن النهي في العبادات يتعارض مع الطاعة، لأنه من يأتي بالعبادة المنهي عنها لا يعتبر ممتثلا وطائعا. (الغزالي، 1993)

ثانيا: الدليل على أنه لا يقتضي الفساد في المعاملات

الدليل الأول: أن صيغة النهي لا تدل بلفظها ولا بمعنها على فساد المعاملات من طلاق وبيع وغيرهما (الرزاي، 1997)

نوقشا: بأن هذا تناقض ففي العبادات قلتم بالفساد، وفي المعاملات قلتم بأن النهي لا يفيد الفساد بلفظه أو معنها، فإما أن يكون النهي لا يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات، أو يقتضي الفساد فيهما.

الترجيح: الذي يظهر والله اعلم، هو القول الأول وهو أن المنهي عنه لوصف ملازم يقتضي الفساد، وفي الوصف الخارجي لا يقتضي وذلك: لقوة أدلة القول الأول، ومناقشة الأدلة الأخرى.

المبحث الثاني: أثر مسألة دلالة النهي على الفساد في الفروع الفقهية

المطلب الأول: النهي عن صيام يومي العيدين

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ ((نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر))[4]

العلماء في هذه المسألة اتفقوا (العسقلاني، 1959) على حرمة صيام يومي العيدين، ولكن اختلفوا فيمن نذر أن يصوم يوم العيد على قولين:

القول الأول: انه لا ينعقد نذره وهذا قول الجمهور (العسقلاني، 1959)، لان هذا اليوم ليس محل للصيام، لورود نهي النهي.

القول الثاني: أنه ينعقد ويصح صيامه، لأن النهي لم يرد على ذات الصوم، بل ورد علة وصف ملازم، وهو كون يوم العيد يوم ضيافة الله لخلقة. (الزيلعي، 1895)

المطلب الثاني: الصلاة في الأرض المغصوبة

اختلف العلماء في حكم الصلاة في الدار المغصوبة على قولين:

القول الأول: أن الصلاة فيها محرمة ولا تصح، لأنه تصرف في ملك غيره بغير إذنه، وهذا قول الحنابلة (ابن قدامه، 1997)

القول الثاني: أن الصلاة فيها تصح، لأن النهي لا يعود على عين الصلاة بل على أمر خارج هو الغصب، وهذا قول الحنفية (الزيلعي، 1895) والمالكية (الزرقاني، 2002) والشافعية (المرداوي، 1999).

(4) اخرجه البخاري في صحيحة، من كتاب الصوم، باب صوم يوم الفطر، صفحة (702/2) حديث رقم (1890)

الخاتمة

بعد حمد الله سبحانه وتعالى توصلت في بحثي هذا إلى عدد من النتائج والثمرات منها:

أولاً: أنه يمكن تقسم أنواع النهي باعتبار أقول العلماء إلى خمسة مذاهب:

المذهب الأول: من يقسم النهي إلى أربعة أنواع، نهي مطلق، والمنهي عنه لعينه ولوصف ملازم أو مجاور. وهم الحنفية.

المذهب الثاني: من يقسم النهي إلى ثلاثة أنواع: المنهي عنه لعينه ولوصف ملازم أو مجاور. وهم وهم المالكية والشافعية.

المذهب الثالث: من يقسم النهي إلى نوعين: المنهي عنه لعينه، ولوصف ملازم. وهذا تقسيم الشاشي.

المذهب الرابع: من يقسم النهي إلى قسمين، المنهي عنه في العبادات وفي المعاملات. وهم البصري والغزالي والرازي وابن همام.

المذهب الخامس: من يجعل النهي نوع واحدا وهو النهي المطلق وهذا مذهب الحنابلة والظاهرية.

ثانيا: حررت الخلاف في هذه المسألة وترجح لي القول الأول، وهو أن المنهي عنه لوصف ملازم يقتضي الفساد، وأما المنهي عنه لوصف مجاور لا يقتضي الفساد.

المراجع

أبو الحسن، علي المرداوي. (1999). *الحاوي الكبير*. دار الكتب العلمية.
أحمد الجصاص. (1994). *الفصول في الأصول*. وزارة الأوقاف الكويتية.
أحمد الرازي. (1986). *مجمل اللغة لابن فارس*. بيروت: مؤسسة الرسالة.
أحمد العسقلاني. (1959). *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. دار المعرفة.
الخليل البصري. (1985). *كتاب العين*. دار ومكتبة الهلال.
بدر الدين الزركشي. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.
تقي الدين الفتوحي. (1997). *شرح الكوكب المنير*. مكتة العبيكان.
حسين الرجراجي. (2004). *رفع النقاب عن تنقيح الشهاب*. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
شهاب الدين القرافي. (1973). *شرح تنقيح الفصول]*. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
شهاب القرافي. (1995). *نفائس الأصول في شرح المحصول*. مكتبة نزار مصطفى الباز.
صلاح الدين العلائي. (2001). *تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد*. دار الكتب الثقافية.
عبد الباقي الزرقاني. (2002). *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل*. دار الكتب العلمية.
عبدالعزيز البخاري. (2001). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.
عبيد الله الدبوسي. (2001). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.
عثمان الزيلعي. (1895). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. المطبعة الكبرى الأميرية.
علي ابن حزم. (2001). *الإحكام في أصول الأحكام*. دار الآفاق الجديدة.
علي السبكي. (1984). *الإبهاج في شرح المنهاج*. دار الكتب العلمية.
علي حكمي. (1988). *دلالات النهي عند الأصوليين وأثرها في الفروع الفقهية*. مجلة جامعة ام القرى.
محفوظ الكلوذاني. (1985). *التمهيد في أصول الفقه*. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
محمد الأزهري. (2001). *تهذيب اللغة*. بيروت: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
محمد البصري. (1982). *المعتمد في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.
محمد الحنبلي. (1990). *العدة في أصول الفقة*. تحقيق د أحمد المباركي.
محمد الرزاي. (1997). *المحصول*. مؤسسة الرسالة.
محمد العثيمين. (2009). *أصزل الفقة*. دار ابن الجوزي.
محمد الغزالي. (1993). *المستصفى*. دار الكتب العلمية.
مريم الظفيري. (2002). *مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات*. مصر: دار ابن حزم.
موفق الدين ابن قدامة. (2002). *روضة الناظر وجنة المناظر* . مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.
موفق الدين ابن قدامه. (1997). *المغني*. دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
نظام الدين الشاشي. (1982). *أصول الشاشي*. دار الكتاب العربي.